

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٢ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام لأئحة بدل السفر ومصروفات الانتقال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

## قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص كل من البند التاسع من المادة الثانية والمادة ٧٣ من لأئحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ، النص الآتي :

"مادة ٢ بند ٩ - يعامل الضباط الاحتياط بالنسبة لفئات بدل السفر على أساس ما هيأتهم الأصلية في وظائفهم المدنية أو على أساس ماهية الضباط الداملين أيهما أكبر .

و يعامل الضباط المكفون على أساس ماهية الضباط العاملين من نفس الرتبة ويعتبر مقر العمل الأصلي لكل من الضباط الاحتياط والضباط المكفون أثناء مدة استدعائهم للخدمة بوزارة الحربية هو مقر وحداتهم التي يخدمون بها بغض النظر عن مقر عملهم بوظائفهم وأعمالهم المدنية .

ويعامل ضباط الشرف على أساس ماهية الدرجة أو الرتبة التي يتقاضون ما هيأتهم الفعلية عنها".

"مادة ٧٣ - تتحمل الحكومة هذا المصروفات السابق ذكرها بالمادة ٧١ - الرسوم الصحية - ومصروفات تحنيط الجثة والأنعاب الخاصة التي تدفع للطبيب الذي يقوم بعملية التحنيط وثمان الصندوق المبطن بالزئبق وغير ذلك من المصروفات التي تلزم لإتمام النقل بالفئات الآتية :

نص جـ

٦ ٥٠ - تصرف للطبيب نظير قيامه بتحنيط الجثة بما في ذلك ثمن الأدوية ويحسن أن يكون التحنيط بمعرفة طبيب الصحة - ومهمة الطبيب فاصرة على عملية التحنيط دون تكليفه باستحضار الصناديق التي تنقل فيها الجثث .

نص جـ

١ - تصرف للطبيب إذا غادر عمل عمله لمباشرة عملية التحنيط علاوة على أجرة السكك الحديدية .

٤ ٥٠٠ - ثمن الصندوق المبطن بالزئبق الذي توضع فيه الجثة عقب التحنيط .

أما الرسوم الصحية على نقل كل جثة فتكون طبقا لما تحدده وزارة الصحة العمومية ويسرى حكم هذه المادة أيا كانت درجة الموظف".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لضحايا إعصار فيرا باليابان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ ،

## قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه مصري) من اعتماد القسم ٢٣ (مصروفات غير منظورة) من ميزانية المصالح الموحدة في الإقليم الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٥٩ - ١٩٦٠ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لضحايا إعصار فيرا باليابان .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر